

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/SBI/REC/1/8
6 May 2016

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع الأول

مونتريال، كندا، 2-6 مايو/أيار 2016

البند 11 من جدول الأعمال

توصية اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ

8/1 خيارات لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

- 1- ترحب بتقرير حلقة العمل المعنية بأوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي عقدت في جنيف في فبراير/شباط 2016؛¹
- 2- ترحب أيضا بالخيارات التي حددتها حلقة العمل المعنية بأوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتحيط علما بالآراء التي أبدتها الأطراف في الاجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ؛
- 3- تقر بأهمية الاضطلاع بمزيد من الترتيب للأولويات بين خيارات العمل بطريقة تتيح مواصلة انخراط جميع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بصورة كاملة ومتساوية في العملية؛
- 4- تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يسترعى اهتمام مؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض خلال اجتماعها السابع عشر إلى عملية التآزر المحددة في المرفق 6/12، ويدعو أمانة هذه الاتفاقية والأطراف فيها إلى المشاركة في هذه العملية؛
- 5- تطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع بمزيد من التحليل لنتائج حلقة العمل المعنية بأوجه التآزر والعمل وفقا لما جاء في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن التوصيات المحتملة الناشئة عن خيارات العمل التي حددتها حلقة العمل المعنية بأوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي² وأن يعمل بالتشاور مع الفريق الاستشاري غير الرسمي الذي أنشئ بموجب المقرر 6/12 الصادر عن مؤتمر الأطراف، وبالتعاون مع فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبالتشاور مع الأطراف في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من خلال القنوات المناسبة، على تنقيح وتدعيم وتبسيط نتائج حلقة العمل بما في ذلك أوجه التآزر التي قد تكون مفيدة بين اتفاقيتين أو أكثر من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي فضلا عن بروتوكولي الاتفاقية بما في ذلك:

¹ [UNEP/CBD/SBI/1/INF/21](http://www.unep.org/cbd/SBI/1/INF/21)

² [UNEP/CBD/SBI/1/9/Add.1](http://www.unep.org/cbd/SBI/1/9/Add.1)

- (أ) خيارات العمل التي وضعتها الأطراف والتي قد تتضمن مبادئ توجيهية لأوجه التأزر على المستوى الوطني؛
- (ب) خيارات العمل على المستوى الدولي التي تتضمن خارطة طريق للفترة 2017-2020 والتي ترتب أولويات وتتابع العمل وتحدد العناصر الفاعلة والآليات المحتملة المشاركة؛
- 6- *تطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي أن يقدم نتائج العمل التعاوني المبين في الفقرة 5 أعلاه لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر؛
- 7- *توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثالث عشر مقرراً على غرار ما يلي:*
- إن مؤتمر الأطراف،*
- إذ يشير إلى المقرر 6/12،*
- 1- يعرب عن تقديره للعمل الذي اضطلعت به الأجهزة الرئاسية ومكاتبها واللجان الدائمة والهيئات المعادلة للمساهمة في العملية التي تقودها الأطراف والمحددة بموجب المقرر 6/12؛
- 2- *يقر، في سياق العمل الجاري بشأن أوجه التأزر، بأهمية الخطط الاستراتيجية للاتفاقيات، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأي عملية متابعة لها، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،³ وأهداف التنمية المستدامة وما يتصل بها من تقارير ومؤشرات؛*
- 3- *ينوه بالعمل الذي اضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومساهمتهما ومدخلاتهما القيمة التي قدمت لحلقة العمل التي عقدت في فبراير/شباط 2016 في جنيف بشأن تعزيز أوجه التأزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛⁴*
- 4- *يحيط علماً بالقرار 20 الصادر عن جمعية البيئة للأمم المتحدة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛*
- 5- *يرحب بخيارات العمل ذات الصلة بتعزيز التعاون وأوجه التأزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي وضعتها حلقة العمل التي عقدت في جنيف في فبراير/شباط 2016؛*
- 6- *يرحب بخيارات العمل المنقحة التي وضعتها الأطراف ويؤيد خارطة الطريق التي وضعت من خلال المشاورات التي جرت عملاً بالفقرة 5 من التوصية 1/--، الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ؛*
- 7- *يدعو الأجهزة الرئاسية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى مواصلة تعزيز التعاون على المستوى العالمي في إطار ولاية كل منها، وتعزيز أوجه التأزر بينها، وتشجيع القرارات التي تدعم بعضها البعض، ومواصلة جهودها للتوفيق بين استراتيجياتها والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها حسب مقتضى الحال [وتأييد خيارات العمل التي وضعتها الأطراف، وخارطة الطريق المشار إليها في الفقرة 6 من هذا المقرر]؛*

³ [قرار الجمعية العامة 1/70](#) الصادر في 25 سبتمبر/أيلول 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، المرفق.

⁴ نتائج مشروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن "تحسين فعالية الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتعاون بينها واستكشاف الفرص لمواصلة التأزر" مرجع للفرص المتاحة لتعزيز التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستويات الوطنية والإقليمية (UNEP, 2015)، ووضع خيارات العمل لتعزيز أوجه التأزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

8- يدعو الأطراف إلى تنفيذ خيارات العمل على المستوى الوطني الناشئة عن العمل المشار إليه في الفقرة 6 من هذا المقرر، وإنشاء أو تدعيم آليات على المستوى الوطني لتعزيز التنسيق الفعال بين السلطات ونقاط الاتصال الوطنية المعنية بالتنوع البيولوجي ودعم التعميم؛

9- يدعو أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والأجهزة الرئاسية للاتفاقيات، والمنظمات الدولية التي تعمل كأمانات لهذه الاتفاقيات فضلا عن ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات العالمية غير الحكومية، وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تنفيذ، حسب مقتضى الحال، خارطة الطريق على المستوى الدولي الناشئة عن العمل المشار إليه في الفقرة 6 من هذا المقرر؛

10- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن ينفذ الإجراءات ذات الصلة الواردة في خارطة الطريق الناشئة عن العملية التشاركية المشار إليها في الفقرة 6 من هذا المقرر؛

11- يدعو فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي إلى أن يواصل ويدعم في تعاون وثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، عمله لتعزيز الاتساق والتعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بما في ذلك في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وأي عملية متابعة لهذه الخطة الاستراتيجية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يوفر معلومات عن التقدم المحرز للهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني، ومؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر بما في ذلك أي مقترحات لمواصلة التقدم في هذا العمل.